

الغنم **لا توف** بين المي وبنوه والعاقلة في حوزة الكفاية جازاً
الحاج في الدين توجب الكفاية العاقلة على الأصح **تستأجر**
 في بلد رمضان لا يجوز له ان يعمل عملاً يصل به الصدقة
 نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفي في كذب ولو
 باطل بانصرام الشئ **من** يطلع الحج فاقبل فاضاً يطالع
 الأصح وجوب الكفاية والله سبحانه وتعالى اعلم
كتاب الحج **الحج** ضمان الفعل يتقدم بقية
 الفاعل بوضان الحمل أو ولو اشترك غيره ان في قتل
 صيد نكح للحوا ولو حلالا لان في قتل صيد الحرام الاكضان
 حقوق العباد **حاج** ارجحه مرايا فغلبه لكن مودة حرم
 الا ان يكون في مجاس واحد فيكفيه وهو واحد **الانكاح** من
 الهدايا الاثلاثه هدي المتعة والفران والقطوع **حج**
 نظراً افضل من الصدقة **التافلة** **بكره** الحج على الجاهل
بناء الرباط يتبع به المسلمون افضل من الحج **التأدية**
اذا كان الغالب التسليحة على الطريق فالحج فرض والا
حج الفرض اولى من طاعة الوالدین بخلافه **التقل** **اذا**
 لم يكن للاب مستقبنا لم يحل الحزج وعن ابن المسيب يمكن
 اذا دخل العشر لا يعلم اظا ابده ولا باجره من سفر بلده
 قال ابن المبارك السنة لا تخرج منه الجز الفقيه **بج**
 العتدهم وهو تواف التوبة بفساينه الحج لا يزوج اذا
 كان وقت حروجه بلده فان كان يسلم بجازله الحج

هذه الحج تطوعاً افضل من الصدقة التافلة

الحج **الحج** عن الميت اذا خاطب ما دفع الله بما له من رزق
 اخذ المأمور المال والحج به ورجع عن الميت قال ابو حنيفة
 وهو يوسف لا يجوز به الحج خلافاً لمحمد **الحج** من لا يجوز له
 تأبده الا الصبي والفاسق والمجوس **الحج** **الحج** له
 ان يوحزه عن السنة ثم يحج ولا يضمن تكافى التنازاً
 ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقيد
 تكافى الحانين وهو موعود عن الأمر والفصل من التقيد
 للأمر ولو ارشده ان كان ممتعاً الا ان يقول ولكنك ان
 تأبى الفصل من نفسك وتقبله لنفسك ولا يوجب عند
 الاطلاق **الحج** بنفسه الا اذا قال ادفع المال لمن يحج عنى
 او كان الوصي وارث الميت لتتوقف على اجازته **الحج**
 الاتفاق من مال الامرا الا اذا اقام ببلده خمسة عشر
 يوماً الا اذا كان لا يبعد عن الحج قبل التافلة وانما
 يمكنه بعد الحج اقامة معضدة كسفره وعزمه على
 الاقامة زيادة على المعتاد بمطل لتفنته الا اذا
 عزم ببلده على الحج فانه يعود الا اذا كان في مكة
 ولا يرونه في حاد من المأمور عليه الا اذا كان من
 لا يجره بغيره **الحج** **الحج** خطا للذالم مع الرفقة
 والابن ابع ومن صاح المال حكمة او يقرب منها فانفق
 من مال نفسه او وجهه ولو انفق على غيره من المال ذلك والالة
الحج **الحج** **الحج** **الحج** **الحج** **الحج** **الحج** **الحج** **الحج** **الحج**

رفق المأمور بالحج الكمل في
 الذهاب ورجع حاله ضمن
 المال يتدار بالالفرض قبل
 زيارة النبي وخير ان كان
 تطوعاً الحج الفنى افضل من
 الحج الفقى لان الفقى افضل من
 الفرض من مكة وهو متطوع
 في ذهابه وفضل الفقى
 افضل من فضيلة الفرض
 اذا جمع بين الصلوتين يعرف
 لا يستغل بعدهما في القيمة